احتى زعف الموفي فانه لا يلزمه الا طهارة موضع قدميه لا طهارة
ما يومي اليه وان اوجبنا عليه حسر عمامته حال الايما لان الحايل
مانع من فرض مجمع علي فرضيته بخلاف طهارة الموضع فان امرها مختلف
الخلاف في ن وال النجاسة لاجل الصلاة الخ اي الطهارة لا لصلاة
واما طهارة البقعة لا للصلاة كذكر وقراة قرآن فمندوب
كذ ظهر لي واما الفيف فالظ انه مباح وحرده وكذ طهارة الثوب
اي محمول المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالارض تحرك بحركته
ام لا واجبة توضيح للمراد من قوله كذلك وقوله لاجل الصلاة
اي واما لغيرها فيقال ما تقدم فيما يطهر وانظر لم لم يذكر
طهارة البدن الخ اجاب ع بقوله انما لم يذكرها اكتفا بما يذكره
في الاستنجاء وفالج لان كلا ممد ل عليها من باب اخر لانه
لما حكي الخلاف في المذكورين وهما خارجان عن البدن فالداخل
فيه احرى وانظر لم جعل طهارة البقعة اصلا وحمل طهارة الثوب
عليها فهل لا فرق بينهما بل ربما كانت في الثوب اكد بدليل انه
يصلي علي حصير بطرفه الاخر نجاسة لا انما سه ولا يصلي
بثوب فيه شي من النجاسة وان لم تمس واجيب بانه لم يرد
التشبيه من جميع الوجوه حتى تدخل الاكدية بل المراد التشبيه
في الوجوب فقط اه و هي ايضا واجبة للصلاة واما لغير
الصلاة فمندوب فان التهاعن بدنه حيث يمنع الطهارة فرض
وحيث لا يمنعها مستحب لقول المدونة يكره لبس الثوب النجس
في الوقت الذي يعرق فيه او وقيل يجب ان التها وحرم
بنا وها وهو ضعيف كما افاده بعض الشراح تنبيه
اذا لبس ثوبا متنجسا وعرق في ذلك الثوب فان كان يتحلل
شي من النجاسة ويلتصق بالجسد الذي حصل فيه العرق
يجب غسل النجاسة المتحللة واما ان لم يتحلل شي
ولم

ولم يظهر اثر في الجسد فلا يجب غسل كما لو كانت النجاسة بولا
او منيا وفركه لانه لا يمكن تحلل شي منه في هذه الحالة ذكره بعض
واجبة وجوب الفرايض اذ ربما الموجب ما يتوقف صحة العبادة
عليه فيشمل ازالة النجاسة عن ثياب الصبي لا ما يعاقب علي تركه
كما ذكره اللقاني الموكدة الخ المناسب ان يعبر باي فيقول
اي الموكده تفسير لكون السنة واجبة اي ان المراد بكون السنن
واجبة انها متاكدة وقد شهر كل من القولين اما القول بالسنية
فهو لمالك واصحابه الا ابا الفرج وفي رواية ابن وهب عن مالك
فانهما يقولان انها واجبة مطلقا ولو مع النسيان كمذهب الشافعي
وهذا القول لم يذكره المص ولا الشم واما القول بالوجوب مع الذكر
دون النسيان فهو لابن القاسم وعلي الثاني يعيد في الوقت مطلقا
قال في التحقيق سوا صلي بها متعمدا او قادرا علي ازالتها او
ناسيا او جاهلا هكذا فسر الاطلاق وهو مفاد ما ذكره القرطبي
تالبع علي خليل ولم يذكر احد القول بالاعادة ابدا علي القول
بالسنية اه وعلي ذلك الذي ذكره الشم موافقا لما قاله القرطبي
يوذن بان قيد الذكر والقدرة في القولين للوجوب فقط وذكر
الزرقاني علي خليل انه راجع للقولين مدعيا ان الموافق يفيده
والوقت في الظهرين للاصفرار فيه ان القياس اعادتها للغروب
كما في الشافعي يعادان للفجر وفرق بان الاعادة في الوقت انما هي علي
طريق الاستحباب فاشبهت النفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت
الشمس فكذلك لا يعيد فيما يعاد في الوقت وكما جاز التنفل في الليل
كله جازت الاعادة فيه وقد يرد ان يقال حيث جوزتم
الاعادة بعد العصر فجوزوها في الاصفرار لان كلا منهما
ينهى فيه عن التنفل والجواب ان بعد العصر يتنفل فيه في الجملة
وفي الصبح الي الاسفار البين فيه نظر بل الصبح لطلوع